ارث

الزوج المفوض اليها الطلاق الرجعي دون البائن فلا تملك المرأة ايقاع البائن واجيب بان قولها مطابق للمفوض
في اصل الطلاق مخالف له في وصف البينونة فيثبت اصل الطلاق ويلغو وصف البينونة وقائل ان يقول كيف
يستقيم قوله فترجح العمل بالنص والترجح يعتمد سبق التعارض والتعارض انما يكون بين الكلامين وقولها ابنت
نفسي كلام واحد اللهم الا ان يقال هذا الكلام لما كان لم يحتمل الكلام الجزء بمنزلة كلامين احدهما ظاهر والآخر نص فاشبه
تعارض الظاهر والنص فيتحقق الترجح بهذا الطريق او يقال ان المراد بالترجح التعيين اي فتعيين العمل بالنص
وقائل ان يقول النص لا بد ان يكون منطوقا كالظاهر على ما عرف وصريح الطلاق ليس بمنطوق بقولها ابنت
وانما المنطوق البينونة والمنطوق اقوى من غيره فكيف يكون يقع الطلاق رجعيا واجيب بان القرينة اذا قامت
على ترك حقيقة المنطوق وارادة غير المنطوق كان غير المنطوق في حكم المنطوق وهنا كذلك لان قوله طلقي قرينة
على ترك حقيقة قولها ابنت وارادة صريح الطلاق على ما بينا فكان صريح الطلاق بمنزلة المنطوق وقائل ان يقول
ان صريح الطلاق يصير مجاز القولها ابنت ثبت بقرينة قوله طلقي نفسك والمجاز اذا انضمت اليه قرينة نطقية كان
مراده معلوما بنفس السماع فيكون قولها ابنت ظاهرا في صريح الطلاق كما هو نص فيه لا في البينونة كما ان قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم ظاهر في اباحة النكاح لا في وجوبه فلا تعارض بين الظاهر والنص ههنا اللهم الا ان يقال ان كونه ظاهرا
في البينونة بمعنى انها معنى حقيقي له وصريح الطلاق معنى مجازي له والشيء انما يكون ظاهرا في المعنى الحقيقي دون المجازي
لان المجاز يفتقر الى التأمل في القرينة والظاهر ما ظهر المراد منه بنفس السماع من غير تامل وفيه ما لا يخفى والقائل ان يقول
ترجح النص على الظاهر ههنا لضرورة صيرورة الكلام لغوا لان المرأة لا ولاية لها ان تطلق نفسها الا بحكم التفويض
والمفوض صريح الطلاق دون البائن فلو لم يحمل قولها ابنت على الصريح الطلاق بدلالة قوله طلقي نفسك صار
لغوا فلا يلزم من ترجح النص على الظاهر بهذا الطريق ترجحه عليه مطلقا وجوابه يفهم مما ذكرنا فافهم وفي بعض النسخ وقع
نص في التفرقة موضع نص في الطلاق وهو اشكل لان التفرقة والبينونة كلاهما بمعنى واحد فيكون هذا نصا وظاهرا
في معنى واحد وفيه فساد لا يخفى الا ان يقال التفرقة اعم من البينونة لان ذلك قد يكون في البائن وقد يكون في الرجعي
فيكون معناه نص في التفرقة الحاصلة بالطلاق الرجعي وكذلك قوله عليه السلام لاهل عرينة السم واد بحذاء عرفات
اشربوا من ابوالها اي ابوال ابل الصدقات والبانها وقصته ما روي ان قوما من عرينة اتوا المدينة فلم يوافقهم

المدينة

المدينة ومرضوا واصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى ابوال الصدقات
ويشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا وصحوا ثم ارتدوا ومالوا الى الرعاة وقتلوهم واستاقوا الابل فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم قوما فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وتركوا في شدة الحر حتى ماتوا قوله نص خبر مبتدا محذوف
والجملة تعليل لقوله الانه نص في بيان سبب الشفاء حيث سيق له الكلام وظاهر في اجازة شرب البول لان كل
من سمع هذا الحديث فهم منه اباحة الشرب لان ادنى درجات الامر الاباحة وقوله عليه السلام استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه اي تنزهوا منه بمعنى تباعدوا انفسكم وفي المغرب الاستنزاه بمعنى التنزه غير مذكور
اي الحديث نص في وجوب الاحتراز فترجح النص وهو قوله عليه السلام استنزهوا من البول على الظاهر وهو
قوله عليه السلام اشربوا من ابوالها ويحمل هذا منسوخا بذلك او يحمل هذا على تخصيص اباحته في اهل عرينة بان علم
النبي عليه السلام شفاءهم به بالوحي فلا يحل شرب البول اصلا لا في الطرف الراجح الاوقات لا للتداوي ولا
لغيره وهو مذهب ابي حنيفة والحديث حجة على ابي يوسف في اباحة شربه للتداوي وعلى محمد في اباحة شربه وطهارته
مطلقا وفيه نظر الاول ان اتحاد الجهة شرط للتعارض ولا اتحاد بين الحديثين اذ الاول مسوق لشرب البول
للتداوي على ما ذكرنا في قصة الحديث والثاني الاحتراز عن البول في الصلوة فلا تعارض بينهما والثاني انه امكن
التوفيق من المتعارضين لا يترجح احدهما على الآخر وقد امكن ذلك ههنا بان يحمل الاول على بول ما يؤكل لحمه والثاني
على بول ما لا يؤكل لحمه كما قال محمد او بان يحمل الاول على التداوي بدلالة القصة والثاني على غير التداوي كما قال ابو يوسف
فلا يصار الى الترجيح والثالث ان الثاني نص في وجوب الاحتراز لا في حرمة الشرب بل حرمة الشرب يفهم
باشارة هذا النص لان وجوب الاحتراز يستلزم حرمة الشرب والاول عبارة في اجازة الشرب لان ما ثبت
بالظاهر كان ثابتا بعبارة النص كاباحة النكاح في قوله فانكحوا ما طاب لكم على ما مر حوالة فكان وقع التعارض بين
عبارة النص واشارته فينبغي ان يترجح عبارة النص على اشارته فيحل شرب بول الابل للتداوي كما قال ابو يوسف
والرابع يحتمل ان يكون ترجيح الثاني على الاول لكون الثاني محرما والاول مبيحا وما اجتمع الحلال والحرام الا وقد
غلب الحرام الحلال او لكونه مجمعا عليه والاول مختلفا فيه والمجمع عليه اولى قبولا من المختلف فيه لا لكون الثاني
نصا والاول ظاهرا ويمكن ان يجاب عنه بان ترجيح الثاني لا يثبت بكونه محرما ولا بكونه مجمعا عليه بل يثبت

Copyright © King Saud University